المبحث الثاني

السياسة النقدية من منظور إسلامي

عرفنا مما سبق مفهوم السياسة النقدية وأهدافها وأدواتها في إطار النظام الاقتصادي الربوي ويمكننا أن نتعرف على مفهومها في إطار الاقتصاد الإسلامي علماً أنَّ أكثر علماء الاقتصاد المسلمين يشيرون إلى أن مفهوم السياسة النقدية وأهدافها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية لا تختلف كثيراً عن النظام الربوي فالفرق الوحيد هو استبعاد الفائدة وإحلال أدوات السياسة النقدية الإسلامية محلها.

مفهوم السياسة النقدية الإسلامية:

تتميز السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصادات الربوية بأن الإطار العام لهذه السياسة ينصّ على تحريم الربا وإحلال مبدأ المشاركة، فيمكن أن نعرفها بأنَّها: ((مجموعة القواعد والقرارات والإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الاقتصادية والنقدية بغرض التأثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية، بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، بما يتفق مع الأحكام والمبادئ الواردة في القرآن الكريم وسنة النبي محمد (ﷺ) وإجماع علماء المسلمين))[1]، وتعرف كذلك بأنَّها: ((مجموعة الإجراءات والقرارات التي يتخذها البنك المركزي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي))[2].

وعلى وفق ما تقدم نستطيع أن نعرف السياسة النقدية الإسلامية بأنَّها الإجراءات والقرارات والتدابير التي تتخذها السلطات النقدية (البنك المركزي) والتي تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية لتنظيم أدارة عرض النقود، ومعالجة الحالات الاقتصادية سواء أكانت انكماشية أم توسعية. فالسياسة النقدية تهتم بكمية النقود المتداولة ويكون لها الفضل في تنظيم حجم السيولة النقدية بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والأهداف الأخرى التي سنشير إليها لاحقا، مما جعل فقهاء المسلمين أن يضعوا الاهتمام الأعظم بثبات القيمة الحقيقية للنقود والتخلص من أساليب (الغش) فيها وجعل معاييرها مضبوطة ويعبَّر عن ذلك الإمام ابن القيم بقوله ((إنَّ الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن

---

(1) بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، الخرطوم، ط1، 2006م، ص51.

(2) حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص371.

يكون محدداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع والحاجة إلى الثمن يُعدّون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة وذلك لا يمكن إلّا بثمن تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلّا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر[1] ويؤكد ابن خلدون إنَّ للسكة دوراً في ذلك فيقول: ((وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس، وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص، إن كان يتعامل بها عدداً، أو ما يتعلق بذلك ويوصل إليه من جميع الاعتبارات...)) [2] ويعرفها كذلك بأنَّها ((هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد فيه صور أو كلمات مقلوبة، ويضرب على الدينار أو الدرهم[3] والغاية من ذلك هو أن يجعل عرض النقود متسقاً أو متوافقاً لاحتياجات الاقتصاد عند مستوى التوظيف الكامل مع استقرار الأسعار وتحقيق النمو الاقتصادي المتزن بحيث تكون الغاية من ذلك ضمان أن لا يكون التوسع النقدي اقل ولا أكثر مما هو مطلوب بل أن يواكب قدرة الاقتصاد على تزويد المجتمع بالسلع والخدمات[4]؛ ذلك لأنَّ زيادة عرض النقود مع افتراض ثبات العوامل الأخرى يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، أو بمعنى آخر انخفاض القيم الحقيقة لوحدة النقود؛ وهذا ما يحصل في أوقات التضخم. أما في حالة الكساد أو انخفاض الأسعار فإنها ستكون عكس الحالة الاقتصادية الأولى، إذ يتم في ذلك تعزيز قيمة وحدة النقود لقلة كمية النقود المعروضة (عرض النقود).

إنَّ السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي التي يرسمها وينفذها البنك المركزي تقوم على المرتكزات الآتية[5]:

أ- تصاغ الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وتحدد وفقا لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، التي تضمن العدالة والكفاءة الاقتصادية و الاجتماعية.

ب - تكون عملية صياغة السياسة النقدية في الاقتصاد غير الربوي قائمة على تبني نظام مالي ونقدي ومصرفي خالٍ من الفائدة، التي هي محرمة شرعاً قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ

---

(1) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، مصدر سابق، ص156.

(2) ابن خلدون، مصدر سابق، ص284.

(3)المصدر السابق نفسه، ص322.

(4) محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 1404 هـ، 1984م ص 33.

(5) بنك السودان المركزي، مخطط أدارة السياسة النقدية، مصدر سابق، ص51.

الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: أية 275).

ج ـ تقوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على تحريم الفائدة، وإحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة محل الربح المضمون في جميع العمليات الاقتصادية والتجارية والتمويلية.

د ـ تسعى السياسة النقدية إلى ضمان تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي عن طريق التأثير والتحكم في عرض النقود، وليس التأثير في مستوى معدلات الفائدة المحرمة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة السلامية.

وعلى وفق ما تقدم فان السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تهدف إلى تنظيم حجم السيولة بشكل عام من اجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعمل على خفض معدلات التضخم، ويتم ذلك من خلال المرتكزات التي تستند إليها هذه السياسة والموضحة في المخطط الأتي:

الشكل (٧)

مرتكزات السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي

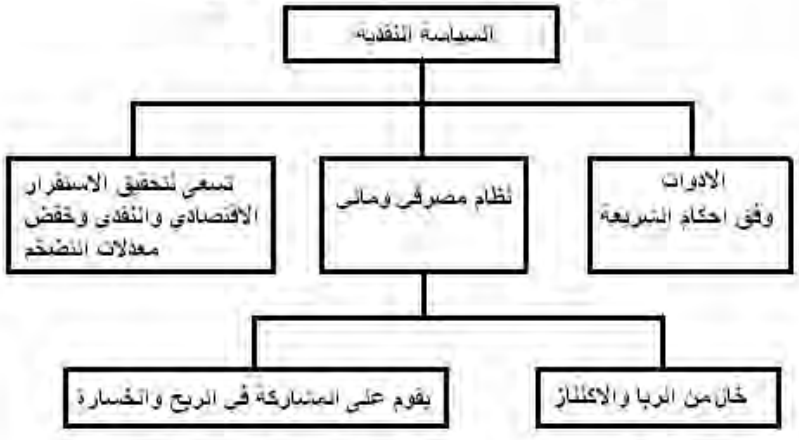

المصدر : اعداد الباحث

أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي :

يُعدّ البنك المركزي السلطة الحاكمة لمراقبة النشاط المصرفي وعرض النقود من جهة وتنفيذ برامج السياسة النقدية من جهة أخرى فانه يقوم بوضع السياسة اللازمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي من أهمها ما يأتي:

أ ـ تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي المتمثل في استقرار المستوى العام للأسعار من اجل تجنيب الاقتصاد حالات اللاتوازن الناجمة عن التضخم أو الانكماش أو معالجتهما إن وجد.

ب ـ تحقيق الاستقرار النقدي لغرض الحفاظ على ثبات قيمة النقود الوطنية.

ج ـ تحقيق النمو والرفاهية الاقتصادية والتوظيف الأمثل لتشجيع الإنتاج وتوظيف عناصره بصورة تامة من خلال توفير الفرص لبعض العاطلين عن العمل فعندما وقف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يودع احد نوابه، على بعض أقاليم الدولة قال له ((ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟)) قال النائب ((اقطع يده)) قال عمر ((وإذن فان جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك، إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ولنستر عورتهم، ونوفر لهم حرفهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيانهم شكرها يا هذا، إن الله خلق الأيدي لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية))[1].

د ـ تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة وليس هذا هدفاً للسياسة النقدية فقط بل يُعدّ هدفاً للسياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي. فالمطلوب هو تحقيق التنمية في ظل العدالة الاقتصادية والاجتماعية وهذا الهدف يرتكز على مبدأين هما[2]:

الأول ـ مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية والإخوة بين الناس. قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات: اية13).

الثاني ـ كراهية تركز الثروة والدخل في أيدي فئة قليلة قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر:آية 7).

هـ ـ توفير الأموال والموارد الاقتصادية اللازمة لعملية النمو والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع المسلم.

أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي:

---

(1) شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، بيروت، ب.ط، 1979 م، ص308.

(2) احمد صبحي احمد العيادي، السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثامنة عشر، العدد الرابع والخمسون، 1424 هـ - 2003 م، ص308.

إنَّ أدوات السياسة النقدية بشكل عام هي الأدوات أو الوسائل التي تستعين بها السلطة النقدية في إدارة كمية النقود المعروضة، من خلال تدابير وإجراءات تهدف إلى تعظيم أهداف معينة[1]. ولا شك في أن هذه الأدوات أو الوسائل تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك لاستبعاد الفائدة المحرمة وعند تطبيق هذه الأدوات علينا أن نطور بعض الأدوات بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية. إذ عرفنا مما سبق إن منهج الاقتصاد التقليدي يقوم على أساس الربا باعتبار الربا القلب النابض أو المؤشر الرئيس لحركة الاقتصاد. أما في الاقتصاد اللاربوي (الإسلامي) فيكون الركن الأساسي هو عدم التعامل بالربا من خلال تغيير هيكلية التعامل مع هذه الأدوات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية والأهداف الأخرى الآنفة الذكر ومن أهم هذه الأدوات ما يأتي:-

(1) حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد العالي للبحوث والتدريب، جدة، 1427 هـ - 2006 م، بحث رقم 63، ص14.

عمليات السوق المفتوحة:

تُعدّ عمليات السوق المفتوحة أداة مهمة من أدوات السياسة النقدية فمن خلالها يقوم البنك المركزي بالتدخل في سوق الأوراق المالية بشراء أو بيع الأوراق المالية حسب المنهجية التي يراها مناسبة أو يتطلبها الاقتصاد.

وفي ظل نظام اقتصادي إسلامي لا يمكن استخدام هذه الأداة إلا من خلال استبعاد كل الأوراق المالية الربوية، مما يجعل محفظة الأوراق المالية تصبح أضيق مما هي عليه في الاقتصاد الوضعي وهي في الغالب تكون من الأوراق الآتية[1]:

أ. صكوك المضاربة الإسلامية (شهادات استثمار من دون فائدة أو غير محددة سلفا مع اشتراط عدم التعامل في المحرمات). ويمكن أن تعرف هذه الصكوك الإسلامية بأنها: (الأوراق المالية التي تصدرها الشركات والمصارف التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يكون العائد الذي يحصل عليه صاحب الصك هو نسبة من أرباح الشركة وليس فائدة ثابتة سنويا، علما بان الأحكام التي تطبق على هذه الصكوك هي أحكام شركة المضاربة التي تحتوي على نوعين من الشركاء هما أرباب الأموال والمضارب الذي يعمل في هذه الأموال يديرها ويستثمرها)[2].

ب. أسهم الشركات أو المصارف التي يقوم المصرف الإسلامي بتأسيسها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره.

ج. الأسهم التي يقوم المصرف بشرائها والتي لا تتعامل بالفائدة المحرمة شرعا.

د. شهادات الإيداع محلية كانت أو دولية عند هذه المصارف إذ يمكن استخدامها في استثمارات تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فعند إعادة هيكلية عمل شهادات الإيداع في السوق النقدية الإسلامية فان هناك عدة اقتراحات وكانت الأولوية أو الأفضلية من بين هذه الاقتراحات هو الاقتراح الذي قدمه الدكتور الجارحي إذ قدم هذا الاقتراح ليكون بديل للسندات المتبعة في النظام الاقتصادي الوضعي أطلق عليه كما يأتي[3]:

---

(1) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، موسوعة البنوك الإسلامية، ج6، الاستثمار 1402هـ - 1982 م، ص267.

(2) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث والنشر والتحقيق والتوزيع بطنطا، ط1، 1413هـ - 1993م، ص40-41.

(3) معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي أسلامي ـ الهيكل والتطبيق ـ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1981م ص 40، نقلا عن حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية، مصدر سابق، ص45.

أ- شهادات الودائع المركزية: وهي الشهادات التي يقوم بإصدارها البنك المركزي بعدها أداة مالية خاصة لكي تعطي حاملها سهما في ودائع البنك المركزي لدى المصارف التجارية وهذا من أهم مميزاتها بالإضافة إلى ذلك الرقابة والإشراف المزدوج من قبل البنك المركزي والمصارف التجارية فضلاً عن ذلك انخفاض درجة المخاطرة المالية عند الاستثمار فيها[1]، إذ يقوم البنك المركزي بعد إصدارها بفتح ودائع استثمارية لدى المصارف التجارية، ويضيف إليها جزء من الأوراق النقدية (العملة الورقية) التي جرى إصدارها، بعد ذلك كله توجه أرصدة الودائع إلى أعمال خاصة بالبنك المركزي أو إلى مجموعة كبيرة من المشاريع العامة بحيث يكون الغرض منها تحقيق الأهداف أو الأغراض الاقتصادية التي تسعى السياسة النقدية إلى تحقيقها التي من أهمها السيطرة على تغير حجم عرض النقود من خلال دخوله في سياستين أحداهما انكماشية وثانيهما توسعية فينتهج السياسة الانكماشية من خلال قيامه ببيع هذه الشهادات المركزية بشرط ألا يتم استثمار هذه المبالغ من اجل خفض أو تقليل حجم عرض النقود؛ لان ارتفاع حجم عرض النقود يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود وهذا بدوره يؤثر في الطبقات الفقيرة بالذات الذي يخالف منهج الاقتصاد الإسلامي. ويتخذ البنك المركزي إجراءات معاكسة في حالة الكساد إذ يقوم بشراء تلك الشهادات المركزية من الأفراد مقابل الأرباح التي تعد عائداً للاستثمار مما يساهم في تحقيق الرواج الاقتصادي الذي بدوره يقود إلى تحقيق التشغيل (الاستخدام الأمثل) الكامل الذي يُعدّ هدف أساسي من أهداف السياسة النقدية.

ب. شهادات الإقراض المركزية: تقوم فكرة هذه الشهادات على مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام التي يقوم بإصدارها البنك المركزي أيضا ويكون الغرض منها أن يحصل المقرض عليها من دون أن يدفع أية فوائد أو مقابل من اجل تلبية احتياجات المعسرين للنقود[2] علما إن هذه الشهادات تمتاز بصفة القبول العام من لدن الطرفين خاصة عندما يقوم البنك المركزي بوضع الضوابط التي تحسن توجيه تلك الشهادات إلى من يستحقّها من غير مقابل.

سياسة الاحتياطي القانوني:

---

(1) احمد صبحي احمد العيادي، مصدر سابق، ص322-323.

(2) حمدي عبد العظيم، السياسة المالية و النقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ط1، 1986م، ص346-347.

تتلخص هذه السياسة بان يقوم البنك المركزي بإلزام المصارف بالاحتفاظ لديها بنسبة معينة من ودائعها تعدّ احتياطي قانوني وقيام البنك المركزي بالتحكم في هذه النسبة من خلال رفعها أو خفضها طبقا للتقلبات الاقتصادية من تضخم أو انكماش التي يمر بها الاقتصاد. وتعد هذه الأداة من أفضل الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي في الرقابة على الائتمان في الاقتصاد الإسلامي.

يرى بعض الاقتصاديين المسلمين إن نظام الاحتياطي الكامل الذي يجبر المصارف بالاحتفاظ بسيولة نسبتها 100% يُعدّ أكثر عدالة من نظام الاحتياطي الجزئي على أساس أنَّ النقود مؤسسة اجتماعية يشترك في إصدارها مجموعة من الأفراد في المجتمع من خلال منحها صفة القبول العام، وليس منح المصارف التجارية القدرة على توليد النقود المصرفية التي تقدم لهم بأسعار فائدة ربوية[1] إنَّ معظم الاقتصاديين المسلمين يرون الاحتياطي الكامل أفضل من الاحتياطي الجزئي وذلك لأنَّ الاحتياطي الجزئي يترتب عليه زيادة حدوث الأزمات الاقتصادية بدلا من الخروج منها، ففي حالة الكساد تنخفض الودائع الأساسية في المصارف وهو ما يؤدي إلى قلة النقود المصرفية ومن ثم يؤدي إلى زيادة الكساد أما في حالة التضخم فان المتوقع يؤدي إلى أن تكون هناك زيادة في حجم الودائع لدى المصارف التجارية مما يؤدي إلى زيادة قدرة المصارف التجارية في منح الائتمان الذي بدوره يؤدي إلى هذه الأزمات التي يصعب الخروج منها.

تغير نسبة الربح في عمليات المضاربة والمشاركة:

في البداية لابد أن نشير إلى مفهوم المضاربة والمشاركة. فالمضاربة لغة: مشتقة من الفعل ضَرَبَ يَضْرِبُ، وهي على وزن مُفَاعَلَة وتعني بأنها مشتقة من الضَّربِ ويعني السير، فيقال ضرب في الأرض يعني سار فيها يبتغي الرزق ويقال كذلك فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه[2]. قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل:من الاية20) وأطلق عليها أهل الحجاز (القراض) أما أهل العراق فكانوا يسمونها (المضاربة). أما المشاركة فتعني عند الفقهاء: عقد بين المشاركين في رأس المال والربح[3] وهي مشروعة في الكتاب والسنة النبوية

---

(1) حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية (دراسة مقارنة) مصدر سابق، ص377.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص544.

(3) بنك دبي الإسلامي، سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية، الحلقة 3، (المشاركة)، مركز التدريب والتطوير، قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي، دبي، 1996 م، ص6.

الشريفة قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (ص:من الآية 24).

أمَّا في السنة النبوية عن أبي هريرة (رضي الله عنه) إن رسول الله (ﷺ) قال: (يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)[1] ويمكن للبنك المركزي التحكم في نسب ربح عقود المضاربة والمشاركة التي تمولها المصارف الإسلامية سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة من اجل تحقيق هدفين[2]:

الأول: التأثير في حجم الاحتياطات الفائضة لدى المصارف الإسلامية التجارية عن طريق رفع أو خفض حصتها من الأرباح ومن ثم التأثير في قدرتها على منح الائتمان لسيطرتها على منح الائتمان لعملائها من المستثمرين.

الثاني: التأثير في تكلفة التمويل الذي تقدمه تلك المصارف من اجل تغيير حجم عرض النقود في الاقتصاد بالقدر الذي يخطط له البنك المركزي أو السلطة النقدية.

وعلى أساس ما تقدم تُعدّ تغير نسبة الربح في عمليات المضاربة والمشاركة أداة من أدوات التحكم في عمليات الائتمان من خلال دخول البنك المركزي في عمليات المضاربة والمشاركة مع شركات الأعمال المختلفة إذ يقوم بتغيير نصيبه من الربح بالزيادة أو النقصان لغرض التحكم في عرض النقود قبضاً أو بسطاً بحسب الأوضاع الاقتصادية السائدة.

القروض الحسنة:

القرض في اللغة: هو القطع. أما في الاصطلاح: فهو أن يقطع المقُرض جزءاً من ماله الذي يعطيه للمقترض على أن يسترد ذلك الجزء والمبلغ في وقت أو اجل معلوم. أو هو إعطاء المال لكي ينتفع به ويرد بدله[3]. وشرعية هذا القرض واضحة في الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

1. قال تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (البقرة: آية 245). وفي السنة النبوية

---

(1) أبو داود سليمان، سنن أبي داود، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1408 هـ - 1988 م، رقم الحديث، 3383، ج 3ص 253.

(2) حسين كامل فهمي، مصدر سابق، ص59-60.

(3) عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، مالا يسع المتاجر جهله، مصدر سابق، ص211.

الشريفة يقول الرسول (ﷺ) ((رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأنَّ السائل يسأل وعنده والمستقرض إلا من حاجة))[1] وعلى أساس ذلك أباح منهج الاقتصاد الإسلامي هذه القروض الخالية من الفائدة المحرمة شرعاً إذ قامت الحكومات وفق ذلك بإنشاء مصارف اجتماعية يتحدد نشاطها بالاحتفاظ بالحسابات الجارية وتقديم القروض القصيرة أو متوسطة الأجل مقابل ضمانات عينية وشخصية مناسبة خصما على جزء محدود من أرصدة هذه الحسابات[2] ويقوم البنك المركزي بصفة بنك البنوك من التحكم بالتوسع والانكماش وفق حالة الاقتصاد من حيث التضخم أو البطالة.

البيع المؤجل:

يُعدّ البيع المؤجل احد أنواع البيوع المشروعة في القرآن والسنة النبوية الشريفة وكذلك لا خلاف بين الفقهاء من إحلاله ففي القرآن هنالك إشارات إلى شرعية هذا البيع قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: آية 282) وقوله تعالى: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة:آية 275) أما في السنة النبوية الشريفة فقول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عن الرسول (ﷺ):((توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير)) وفي رواية أخرى عنها ((اشترى رسول الله (ﷺ) من يهودي طعاما..... ورهنه درعا من حديد))[3].وأما عند الفقهاء فيُعدّونه هو البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلا، إذ تكون استفادة المشتري من السلعة مع عدم استطاعته أو تمكنه من أداء ثمنها نقدا. في الوقت الحاضر وبالمقابل استفادة البائع مع زيادة الربح نظير الأجل في الوقت اللاحق. فيقول ابن المنذر في ذلك ((واجمعوا على أنَّ من باع معلوما من السلع، بمعلوم من الثمن إلى اجل معلوم من شهور العرب انَّه جائز))[4] وعلى أساس ما تقدم من ثبوت شرعية هذا البيع فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي

---

(1) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزد القزويني، سنن ابن ماجة، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، ط2، 1404 هـ، ج2 ص61.
(2) حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية، مصدر سابق، ص104-105.
(3) أخرجه مسلم والبخاري، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم 1533.
(4) ابن المنذر، الإجماع، دار طيبة، د.م، 1402 هـ - 1982 م، ص119.

الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية 17 – 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 مارس 1990م، ما يأتي[1]:

أ- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن البيع نقدا وثمنه بالأقساط لمدة معلومة ولا يصح البيع ألا إذا جزم العاقدان بالنقد أو بالتأجيل، فان وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بان لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعا.

ب-لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال،إذ ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ج - إذا تأخر المشتري (المدين) في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو من دون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

د-يحرم على المدين المليء بان يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

هـ- يجوز شرعا أن يشرط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها مادام المدين قد رضا بهذا الشرط عند التعاقد.

و- لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

من خلال ما تقدم من توضيح شرعية البيع المؤجل فيمكن أن يستخدم بصفته أداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، إذ يستخدمه البنك المركزي من خلال قيامه بتنظيم عمليات هذا البيع حسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد ففي حالة التضخم مثلا يقوم البنك المركزي بأمر المصارف التجارية برفع قيمة القسط الأول، وتقليل مدة السداد من اجل تقليل عرض النقود، ومن ثم تقليل الطلب. أمّا في حالة الانكماش فيكون العكس، بحيث تكون الإجراءات هي عكس ما اتخذت في حالة التضخم، من خلال تخفيض قيمة القسط الأول، وزيادة مدة السداد، من اجل زيادة عرض النقود في السوق من اجل معالجة ظاهرة (الانكماش).

الحد الأعلى لإجمالي التمويل:

---

(3) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 1429هـ - 2008م، ص254.

تقوم السلطات النقدية بوضع سقوف ائتمانية لعمليات الإقراض والاستثمار للحد من توسع المصارف التجارية في تقديم أو منح الائتمان. ففي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم بفرض غرامة مالية عند تجاوز هذه السقوف، إذ إن هذه الغرامة تتناسب مع المقدار الذي يزيد عن السقف الائتماني[1] فيقوم البنك المركزي بتحديد مقدار القروض و الاستثمارات التي تقدمها للمصارف التجارية حسب المنهجية التي يراها مناسبة للاقتصاد، فعند ظهور بوادر التضخم مثلا ينتهج سياسة تخفيض القروض والاستثمارات أما في حالة ظهور بوادر انكماشية فيحدث العكس، أي التوسع في منح القروض والاستثمارات. وعلى أساس ذلك يتضح إنَّ الغاية أو (الهدف) من هذه الأداة هو[2]:

أ- تقييد عمليات الائتمان التي تقوم بها المصارف التجارية لمواجهة الزيادة غير الاعتيادية في الطلب على الاستثمار ومن ثم مواجهة التضخم.

ب -أو لغرض توجيه هذا الائتمان لخدمة قطاع اقتصادي معين في الدولة حسب ما تراه السلطة النقدية.

الإقناع الأدبي:

يعرف بأنه: ((عبارة عن مجرد قبول المصارف التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبياً))[3] إذ يقوم البنك المركزي الممثل للسلطة النقدية العليا في البلد بصفته بنك البنوك. والملجأ الأخير للإقراض باستخدام أسلوب التباحث والحديث لإقناع المصارف التجارية بما يلزم إتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد والتصرف بالاتجاه الذي يرغبه إذ يتم ذلك على وفق أسلوبين[4]:

أولا: الأسلوب المباشر: ويتم ذلك عن طريق الاجتماع بمديري المصارف التجارية ومناقشة أوضاع الاقتصاد، والسياسة النقدية التي يتعين على المصارف التجارية تطبيقها للحفاظ على مصلحة الاقتصاد القومي.

ثانيا: الأسلوب غير المباشر: يتم ذلك أيضا عن طريق اطلاع تلك المصارف دوريا بواسطة النشرات عن حالة الاقتصاد وسوق النقود والإجراءات التي يجب اتخاذها للمحافظة على هذه الوضعية أو التغيير إن تتطلب الأمر ذلك. وتُعدّ هذه الأداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي التي لها فعالية كبيرة خاصة في الأجل القصير وأوقات

---

(1) ينظر عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات النقود، رؤية إسلامية، النسر الذهبي، القاهرة، 1996م، ص277.

(2) حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية، مصدر سابق، ص57.

(2) ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص70.

(3) بنك السودان المركزي، مخطط أدارة السياسة النقدية، مصدر سابق، ص 28.

الأزمات التي تكون عندها الروح المعنوية للجمهور عالية جداً للتعاون مع السلطات النقدية لتحسين الأوضاع الاقتصادية أو مواجهة تلك الأزمات.

التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة:

هذه الأداة تتضمن القرارات التي يتخذها البنك المركزي ويلزم المصارف التجارية بتنفيذها؛ من اجل تحقيق الأهداف التي يرغبها ويراها مناسبة، وعلى الرّغم من اختلاف طبيعة التعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي عن تلك المستخدمة في ظل النظام الاقتصادي التقليدي إلا أن هذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة بشكل عام[1].

الإجراءات الزجرية أو (مبدأ الثواب والعقاب):

وهي الإجراءات التي تطبق من قبل السلطات النقدية (البنك المركزي) على المصارف التجارية حسب موقفها من التعليمات التي يصدرها البنك المركزي في الدولة. وتعد هذه الأداة هي اشد وأخر الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية التي يُلزم انتهاجها من قبل المصارف التجارية إذ يكون فرض هذه الإجراءات على نوعين[2]:

- **النوع الأول:** الإجراءات الايجابية: يدخل ذلك ضمن مبدأ الثواب وذلك من خلال قيام البنك المركزي بفتح باب الإقراض وتسهيل أو تقليل تكلفة الائتمان الذي يحصل عليه المصرف التجاري من البنك المركزي بسبب الالتزام بتلك التوجيهات أو التعليمات.
- **النوع الثاني:** الإجراءات السلبية: هذه الإجراءات تفرض على المصارف التي تتهاون ولا تتقيد بالتوجيهات الصادرة من البنك المركزي، وهذا يدخل ضمن مبدأ العقاب.

مما سبق يتضح أنَّ الإجراءات الزجرية هي احد أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي التي يتخذها البنك المركزي لأجل الانقياد لسياسة المصارف الإسلامية إذ يقوم بفرض أو استخدام تلك الأداة من خلال عدة توجيهات منها[3]:

---

(1) صالح صالحي، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ، 2001م، ص56.نقلاً عن مسعودة نصيبة، دلال بن طبي، فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.جامعة محمد خضير بسكرة.

(2) المصدر نفسه، ص57.

(3) الطيب لحليح، النقود والمصارف والسياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، 2002 م، ص109.

أ- الالتزام بتعليمات البنك المركزي والإشارة إلى الخروقات التي قامت بها هذه المصارف.

ب - قيام البنك المركزي بتوجيه الإنذار إلى المصارف التي تتمادى في تجاهل تعليماته والدعوات الموجه لالتزام بالسياسة التي اقترحها البنك المركزي.

ج- عند تجاهل الإنذارات تكون هناك عقوبة مالية تدفع في شكل مبلغ معين.

د- غلق حسابات الودائع المركزية لديها إلى حين تعهدها كتابة بالتزامها بتوجيهات البنك المركزي.